

- . هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، شُرِعَت في السنة الأولى من الهجرة .
- . يُسن فيها الجماعة (تتحقق الجماعة ولو بمأموم واحد) ، و من فاتته الجماعة فله أن يصلها منفردًا .
- . تقام حيث تقام صلاة الجمعة، ويُستحب أن تكون في الأراضي الفضاء أو في الصحراء إلا لعذر (كان تكون الأرض الفضاء بعيدة، أو الجو ممطرًا، أو في غير مكة) .
- . أمر الرسول بخروج الرجال و النساء بما فيهن الحائض و النُفساء و البكر و الثيب و العجوز و الشابة و الأطفال .

❖ وقتها:

- . من ارتفاع الشمس قدر رمح (20 دقيقة بعد الشروق) إلى وقت الزوال (= وقوف الشمس حوالي 4 دقائق في كبد (وسط) السماء = اختفاء ظل الأشياء) .
- . يُسن تقديم صلاة عيد الأضحى ليتسع الوقت للأضحية وتوزيعها ، وتأخير وقت صلاة الفطر لإخراج صدقة الفطر .

❖ كيفيتها :

- . ليس لصلاة العيدين أذان أو إقامة ، و لكن ينادي لها بقول "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" مرتين .
- . ركعتان تتوافر فيهما الشروط التي تتوافر في صلاة الجمعة (شروط وجوب + شروط صحة) فيما عدا الخُطبة فإنها تكون بعد الصلاة .
- . تشتمل الركعة الأولى على سبع تكبيرات (بخلاف تكبيرة الإحرام) ، بعد دعاء الاستفتاح، و تشتمل الركعة الثانية على خمس تكبيرات (بخلاف تكبيرة القيام) مع رفع اليدين حال كل تكبيرة ، ويسن الفصل بين كل تكبيرة والأخرى بالقول سرًا "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" .
- 0 تكون التكبيرات جهراً للإمام والمأموم . الخُطبة بعد صلاة العيد سنة، والاستماع لها كذلك .
- ⊗ يلاحظ : * إذا وافق يوم العيد يوم جمعة فإن صلاة العيد لا تجزئ عن صلاة الجمعة عند الجمهور ، وتجزئ عند الحنابلة فقط .
- * الحاج لا تجب عليه صلاة العيد أو صلاة الجمعة لانشغاله بأعمال الحج ، ولكن لو صلاهما أثيب على ذلك .

❖ سُنن يوم العيد وليلته :

- إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله من ذكر و صلاة وقرآن و صلاة على الرسول ﷺ
- الغُسل للعيدين والتطيب والتزين لصلاة العيدين ، وكذلك لبس أحسن الثياب وأجملها
- الأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، وتأخير الأكل بعد الصلاة في عيد الأضحى - إظهار البشاشة والفرحة .
- التوجه إلى الصلاة ماشياً إذا كان من أهل البلد ويُخَيَّر بين المشي والركوب حال الرجوع ، و يُندب الرجوع من طريق غير الذي سلكه في الذهاب لأن الملائكة تشهد للمصلين بالطرقات
- التكبير جهراً حال السير إلى المصلى وفي المصلى إلى الشروع في الصلاة :
- * صيغته (اختلاف) : - تكبيرات (الله أكبر) ← . 3 مرات + لا إله إلا الله
- . مرتين + و لله الحمد
- . مرة + كبيراً، و الحمد لله كثيراً ، و سبحان الله بُكْرَةً و أصيلاً
- تَمْلِيل (لا إله إلا الله) ← . مرة + وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، و نَصَرَ عِبْدَهُ ، و أَعَزَّ جُنْدَهُ ، و هَزَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ
- . مرة + و لا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ
- صلاة على النبي (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) ← . و عَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
- . و عَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، و عَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،
- . و عَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، و عَلَى ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، و سَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

- * أنواعه : . التكبير المطلق: هو التكبير المذكور والذي يُقال في غير أوقات الصلاة ، و يبدأ فيه من غروب شمس ليلتي العيدين إلى صلاة العيد
- . التكبير المقيّد : خاص بعيد الأضحى فقط، سنة بعد الصلاة المفروضة للجماعة و المنفرد ، و يبدأ من بعد فجر يوم عرفة إلى بعد عصر
- آخر أيام التشريق (غير الحاج) ، أما للحاج فيبدأ من بعد ظهر يوم النحر إلى بعد عصر آخر أيام التشريق

الأضحية

تعريفها : هي اسم ما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر و أيام التشريق [النعم = الإبل (الجمال و الثوق) والبقر والجاموس والغنم و الماعز]

حكمها : سنة عين مؤكدة للمنفرد ، و سنة كفاية لأهل البيت الواحد (واجبة عند أبي حنيفة)

حكمتها : . التقرب إلى الله تعالى . إحياء سنة سيدنا إبراهيم . التوسعة على العيال يوم العيد . إشاعة الرحمة بين الفقراء

فضلها : " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إراقة دم ، و إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها و أظلافها (حوافرها)

و أشعارها ، و إن الدم ليقع من الله عز و جل قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً " (الترمذي)

" ضحى النبي بكبشين أملحين ، أقرنين ، ذبحهما بيديه و سمى و كبر ، و وضع رجله على صفاحهما "

[الأملح = الأبيض الخالص أو الذي يغلب بياضه على سواده - الأقرن = الذي له قرنان معتدلان - صفاحهما = جانب العنق]

شروطها : . القدرة على ثمنها (اختلاف) . السلامة من العيوب (لا تصح بالعرجاء أو مقطوعة الأذن أو العجفاء ..إلخ)

. تصح بالغنم إذا بلغ سنة أو ستة أشهر ، و بالبقر و الجاموس و الماعز إذا بلغ سنتين ، و بالإبل إذا بلغت خمس سنوات

. دخول الوقت المخصوص ← من بعد صلاة العيد و يستمر إلى غروب شمس ثالث أيام التشريق (رابع أيام العيد)

. التسمية عند الذبح بأي اسم من أسماء الله تعالى

سُنن الأضحية : . يُسن أن تكون من أسمن النعم و أكملها يتساوى في ذلك الذكر و الأنثى

. يُسن أن يذبح الأضحية بيده إن كان يعرف و إلا شهدها بنفسه

. يُسن أن يكون الذابح مسلمًا ، و يجوز ذبح الكتابي مع الكراهة ، أما المجوسي أو الوثني فلا تحل ذبيحته

. يُسن للمضحى أن يترك الحلق و قلم الأظافر في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة إلى أن يضحي

. يُسن أن يتصدق بالثلث و يتخذ الثلث لأقربائه و أصدقائه كهدية و يدخر الثلث لنفسه ، و لو أخذ الكل لنفسه جاز :

- لأن القرية تحصل بإراقة الدم - إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم

كيفية الذبح : . يسن حد الشفرة و لكن ليس أمام الذبيحة . يكره أن تذبح الواحدة أمام الأخرى

. إذا كانت الأضحية من الغنم أو البقر أو الجاموس فإنها تُضجَع على جانبها الأيسر و توجه للقبلة و تذبح بقطع أحد

الودجين (عرقان كبيران على جانب العنق) مع قطع الحلقوم (مجرى النفس) و المريء (مجرى الطعام) ، أما إذا كانت من الإبل فإنها تُنحر

وهي واقفة ثم تترك حتى تقع على جنبها (النحر = هو الطعن في التجويف الموجود عند التقاء العنق بالصدر = "اللبة")

. بالنسبة للذابح : التسمية، الصلاة على النبي، قول " اللهم هذا منك و إليك فتقبل منا " ، عند الذبح بسم الله (3 مرات) الله أكبر (3 مرات)

☞ **يلاحظ :** . يصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل و البقر بحيث لا يقل نصيب أي واحد عن سُبُع ، و لا يجوز الاشتراك في

الأضحية إذا كانت من الغنم و الماعز . إذا كان هناك جهة لا يصلح بها العيد ، فإن وقت الأضحية يبدأ بمضي زمن قدر صلاة العيد

. يصح الذبح ليلاً أو نهارًا في أي يوم من أيام التشريق الثلاثة إلا أنه يكره ليلاً إلا لحاجة

. عند ترك التسمية سهواً يحل أكلها أما عند تركها عمدًا فلا يحل أكلها

. لا يجوز إعطاء الجزار أجره عمله من الأضحية و لكن يمكن إعطاؤه منها على سبيل الصدقة بعد أن يستوفي أجرته

. يكره بيع جلد الأضحية ، أو جز صوفها أو ركوبها أو تأجيرها أو الانتفاع بلبنها قبل الذبح